

كسحاب وركب وجب الطيب الا ان ايمن رجله وان تفتت
وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتياط
والاحتشاش وفي فوق حد الغوث او علم انه يصلح يحرف
قريب وجب قصد ان لم يخف ضررا وان كان فوق ذلك فله التيمم
لكن ان يتقن انه لو وصل الى اخر الوقت لوجد فانتظاره
افضل وان ظن ذلك فالفضل التيمم اول الوقت ولو رهبه
انسان مادام اقرضه باجره او عاره دلوا لزمه القول
وان وهبه او اقرضه ثمنهما فلا ولو وجد الماء او الدلو
يباحان ثمنه منكم وهو بمنزلة ذلك الموضع وذلك الوقت
لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا
ومؤنة سفره ذهبا او اياها فان امتنع من بيعه وهو مستغن
عنه لم يأخذه غصبا الا لعطس ولو وجد بعض ما يكفيه
طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالجرح يظهر
وجهم ثم يديه على الترتيب والجنب يديهما شامرا
ويبدأ اعلى يديه السبب الثاني خوف عطس
نفسه ورفيقه وجيرانه بخوم معه ولو في المستقبل
ويحرم الوضوء حيكف فيتزود له ولو رفيقه ويتيمم بلا
اعاده السبب الثالث مرض يخاف معه تلف نفس او عضو
او نوات ينفعه يحضو او حدث مرض يخوف او زيادة مرض
او تاخير البرء او شدة المر او شيننا احتشاشي يحضو ظاهر
ويحتم فيه معرفته او طيبا يتبل فيه خيرة وان خاف
من جرحه ولا سائر عليه غسل الصحيح باقهي الممكن
فلا يتوكل الا ما لو غسله نقدى الى الجرح ويتيمم عند الجرح

في الوجع

في الوجه واليد يني وقت جواز غسل العليل في الجنب
يتيمم متى شاء والمحدث لا يتقبل عن عضو حتى يكمله
غسلا ويتهما مقدما ما شافان جرح عضوه فتيمة
ولا تجب مسح الجرح بالماء وان لم يصرح وان كان الجرح على
عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصاه
او لصوق او جبيرة وجب وضعها على ظهره ولا يستر
الا ما لا بد منه فان خاف من نزحها وجب المسح
عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم
فان كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب
فان اراد من صفا اخر لم يعد الجنب غسلا وكذا
المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه وان وضع بلا طهر
وجب النزح فان خاف فعل ما تقدم وهو انه وبعد
الصلوة ولا يعيد ان وضع على ظهره لم يكن في اعضائه
التيمم ولا من تيمم مرض او جرح بلا سائر الا اذا جرح
دمه كليل ويخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة
البرد مرضاها تقدم تقدم ولم يقدر على التسخير
الماء وتدنية حصى تيمم واعاد من فقد ماء وتاليا
وجب ان يصلي الفرض وحده ويعيده اذا وجد الماء
او التراب حيث يسقط التيمم الا اعاده فلا يعيد اذا
وجد ترابا في الحصى واحبا له سعة النية
في نية استباحة الصلوة او استباحة مؤتمن
الى التيمم ولا يفتي نية روج المحدث ولا فرض التيمم
فان تيمم لفرض وجب نية الفرض لا يعيتم من